

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24				
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنك مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة
اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية.
ظهير شريف رقم 1.98.10 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية..... 2210

نصوص خاصة

تحديد قسمين تابعين لغابيتين مخزنتين.
مرسوم رقم 2.00.655 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد قسم «يونتا كاتما» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعتي تفرانت وقصر الجاز بقيادة تفرانت بدائرة جباله بإقليم وولاية تطوان..... 2213
مرسوم رقم 2.00.685 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد قسم «ادغوس» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمبوط» ونواقع بتراب جماعتي تمبوط وتاسيفت بقيادة تمبوط بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون..... 2214

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.96.4 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل..... 2203

اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.

ظهير شريف رقم 1.98.159 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية الموقعة بالرباط في 16 أبريل 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية..... 2206

صفحة

- جمادى الأولى 1410 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق..... 2241
- وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية.**
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 916.00 صادر في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق..... 2241
- وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 920.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2241
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 921.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2242
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 922.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2242

صفحة

- إقليم الناظور. - تحديد مشتل أنوال.**
- مرسوم رقم 2.00.657 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد مشتل «أنوال» الواقع بتراب جماعة تليليهت بقيادة بن طيب بدائرة الريف بإقليم الناظور..... 2215
- إقليم تاونات. - نزع ملكية قطع أرضية.**
- مرسوم رقم 2.00.684 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي إلى سد أسفالو (منطقة الأشغال) وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات..... 2216

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

- قرار لوزير الصحة رقم 915.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتنظيم القرار رقم 71.87 الصادر في 22 من

نصوص عامة

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

أ - إن عبارة «استثمار» تعني كل أنواع الأصول وكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة يقوم مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين باستثمارها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير ، وعلى وجه خاص ، لا للحصر :

أ - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، وكذا باقي الحقوق العينية مثل الرهون العقارية والرهون التجارية والضمانات العينية وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة :

ب - الأسهم والقيم وكل أشكال المساهمات في المقاولات :

ج - الديون النقدية وحقوق تقديم كافة الخدمات ذات قيمة اقتصادية :

د - حقوق المؤلف والعلامات والبراءات والأسماء التجارية وكافة حقوق الملكية الصناعية الأخرى والخبرة والطرق التقنية :

هـ - الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام المخولة من طرف القانون بما فيها الامتيازات من أجل التنقيب عن الموارد الطبيعية أو استغلالها.

إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة استثمار الموجودات والرساميل لا يؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق.

2 - إن عبارة «مستثمر» تعني :

بالنسبة للمملكة المغربية :

أ - الأشخاص الذاتيون ذوي الجنسية المغربية والذين يقومون باستثمار فوق تراب جمهورية الصين الشعبية :

ب - الأشخاص المعنويون المؤسسون طبقا لقوانين وأنظمة المملكة المغربية الذين يوجد مقرهم فوق تراب المملكة المغربية والذين يقومون باستثمار فوق تراب جمهورية الصين الشعبية.

بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية :

أ - الأشخاص الذاتيون ذوي الجنسية الصينية والذين يقومون باستثمار فوق تراب المملكة المغربية :

ب - الأشخاص المعنويون المؤسسون طبقا لقوانين وأنظمة جمهورية الصين الشعبية الذين يوجد مقرهم فوق تراب جمهورية الصين الشعبية والذين يقومون باستثمار فوق تراب المملكة المغربية.

3 - إن عبارة «مداخل» تعني المبالغ الصافية من الضرائب الناتجة عن الاستثمارات مثل الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة والمستحقات ، أو أي دخل قانوني آخر.

ظهير شريف رقم 1.96.4 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل :

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل. وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية المشار إليهما فيما يلي بـ «الطرفين المتعاقدين» :

رغبة منهما في خلق الظروف المناسبة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر :

واعترافا منهما بأن التشجيع المتبادل لهذه الاستثمارات وإنعاشها وحمايتها من شأنها أن تشجع لقاءات الأعمال بين المستثمرين وتساهم في الرخاء في كلتا الدولتين :

ورغبة منهما في توطيد التعاون الاقتصادي بين الدولتين على أساس المساواة والامتيازات المتبادلة ،

2 - لا تشمل المعاملة الأكثر رعاية الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة أخرى بموجب مشاركته أو انضمامه إلى منطقة التبادل الحر أو إلى وحدة اقتصادية أو جمركية أو إلى سوق مشتركة أو إلى أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الجهوية أو اتفاق دولي مشابه أو اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي أو أية اتفاقية أخرى في الميدان الجبائي.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1 - إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر أو نفس الصيغة (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) ، التي يمكن أن تتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الاستثمارات المنجزة من لدن مستثمري الطرف الآخر يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

أ - أن تتخذ من أجل المصلحة العامة ؛

ب - أن تخضع لمسطرة قانونية ؛

ج - أن لا تكون تمييزية ؛

د - أن يدفع عنها تعويض.

2 - يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة 1 (د) من هذه المادة القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق للذي تم فيه اتخاذ التدابير أو الإعلان عنها.

3 - يتعين أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد وأداء التعويض بكيفية سريعة وبدون تأخير غير مبرر. ويؤدي التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل ويتم تحويله بحرية.

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو حالة طوارئ أو وطنية أو اضطراب أو انتفاضة أو أي حدث مشابه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، يستفيدون من لدن هذا الأخير من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمري الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تعويضات أخرى عن الضرر.

المادة السادسة

التحويلات

1 - إن كل طرف متعاقد ، الذي تم فوق ترابه إنجاز استثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، يضمن لهؤلاء المستثمرين ، طبقاً لقوانين الصرف الجاري بها العمل ، حرية التحويل ، بالعملة القابلة للتحويل ، للموجودات السائلة الصافية المتعلقة بهذه الاستثمارات وخاصة منها :

4 - إن عبارة «تراب» تعني :

أ - بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقاً للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية ؛

ب - بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية : تراب جمهورية الصين الشعبية كما تعرفه قوانينها وكذا المناطق المجاورة التي لجمهورية الصين الشعبية عليها حقوق السيادة أو صلاحية قضائية طبقاً للقانون الدولي.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

1 - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه وأنظمتها.

تعتبر الزيادة في حجم الاستثمار أو تغيير الاستثمار أو تحويله طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف استثماراً جديداً.

2 - تستفيد استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من معاملة عادلة ومنصفة من قبل هذا الأخير ، وفيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين. ويتعهد كل طرف متعاقد ، من دون أن يمثل ذلك ضرر بالنسبة لقوانينه وأنظمتها ، بأن يضمن فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بأن لا يتعرض تسييرها أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التخلي عنها لأي عائق من جراء تدابير غير مبررة أو تمييزية.

تتمتع مداخيل الاستثمار ، وفي حالة إعادة استثمارها طبقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين ، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

1 - يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه ، طبقاً لقوانينه وأنظمتها ، أو لاستثمارات الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة الأخيرة أفضل.

يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه ، طبقاً لقوانينه وأنظمتها ، أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2 - إذا تعذر ذلك ، يعرض الخلاف على لجنة مختلطة تتألف من ممثلي الطرفين ، تجتمع بدون تأخير بناء على طلب الطرف الذي يعجل بتقديم هذا الطلب.

3 - إذا تعذر على اللجنة المختلطة حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات ، يعرض على هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

4 - تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكماً ويختار الحكمان معا حكماً ثالثاً من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم ، ويجب تعيين الحكامين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

5 - إذا لم تحترم الأجل المحددة في الفقرة 4 أعلاه يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة ، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته ، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية ، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين ، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

6 - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1 - إن أي خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2 - وإذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بالتراضي بتوافق مباشر بين أطراف النزاع في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المكتوب ، يعرض الخلاف باختيار المستثمر :

أ - إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ؛

ب - وإما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى ، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

أ - رأس المال أو مبلغ تكميلي يهدف إلى صيانة الاستثمار أو الزيادة فيه ؛

ب - الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد والمستحقات ومداخل جارية أخرى ؛

ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار ؛

د - العوائد الناتجة عن تصفية كلية أو جزئية للاستثمار ؛

هـ - التعويضات المستحقة طبقاً للمادتين 4 و 5 ؛

و - الأجور والرواتب الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما.

2 - تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل.

3 - وتعاذل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

1 - إذا تم دفع تعويضات لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب ضمان قانوني أو تعاقد يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في حقوقه المعروض عليها.

2 - طبقاً للضمان الممنوح للاستثمار المعني ، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3 - كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر ، يحل طبقاً لمقتضيات المادة 9 من هذا الاتفاق إذا كان المؤمن ينتمي إلى القطاع العام وطبقاً لمقتضيات المادة 10 من الاتفاق إذا كان المؤمن ينتمي إلى القطاع الخاص.

المادة الثامنة

القواعد المطبقة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق ولقانون أحد الطرفين المتعاقدين ، أو لأوفاق دولية موجودة أو ينضم إليها الطرفان مستقبلاً ، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 - تتم بقدر الإمكان تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين ، فيما يخص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

ظهر شريف رقم 1.98.159 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)
بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية الموقعة بالرباط
في 16 أبريل 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية الموقعة
بالرباط في 16 أبريل 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون
القضائي في المادة المدنية والتجارية الموقعة بالرباط في 16 أبريل 1996
بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية

إن المملكة المغربية من جهة،

وجمهورية الصين الشعبية من جهة أخرى ،

المشار إليهما فيما بعد بـ «الدولتين المتعاقدتين» ،

رغبة منهنما في تنمية التعاون القضائي بين البلدين على أساس الاحترام
التبادل للسيادة الوطنية والمساواة بين الدول، ومنح نفس الامتيازات المتبادلة،

قررتا إبرام اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية،

واتفقتا على ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

الرجوع إلى القضاء

1 - يتمتع مواطنو كل من الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى بنفس
الحماية القانونية المخولة لرعاياها، ويكون لهم الحق في التقاضي أمام
المحاكم أو تقديم الطلب إلى السلطة الأخرى المختصة وفق نفس الشروط
التي قررتها هذه السلطة لمواطنيها.

ولهذا الغرض ، يمنح كل طرف متعاقد بموجب هذا الاتفاق موافقته
النهائية على أن يخضع كل نزاع يخص مبلغ التعويض المتعلق بنزع
الملكية لهذه المسطرة من التحكيم ، أما باقي النزاعات الأخرى فتعرض
على هذه المسطرة بموافقة الطرفين.

3 - لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يثير
اعتراضا في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي
بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض
يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب بوليصة تأمين.

4 - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف
المتعاقد الطرف في النزاع الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ، بما فيها
القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومقتضيات هذا الاتفاق ومقتضيات
الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار وكذا
مبادئ القانون الدولي.

5 - تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع.
ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

المادة الحادية عشرة

تطبيق

يغطي هذا الاتفاق كذلك فيما يخص تطبيقه مستقبلا الاستثمارات
المنجزة بالعملة الصعبة قبل سريانه من قبل مستثمري أحد الطرفين
المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا لقوانين وأنظمة هذا
الأخير.

المادة الثانية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ، مدة صلاحية الاتفاق وإنهاء العمل به

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ
التوصل بأخر الإشعارين المتعلقين بالاستكمال الداخلي من قبل الطرفين
المتعاقدين للإجراءات القانونية المطلوبة في كلا البلدين.

ويبقى ساري المفعول لمدة عشر سنوات ، وما لم يبد أحد الطرفين
المتعاقدين رغبته في إلغائه ، وذلك ضمن أجل ستة أشهر على الأقل قبل
نهاية مدة صلاحيته ، يتجدد تلقائيا لمدة عشر سنوات أخرى مع احتفاظ
كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل
سنة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

2 - تبقى الاستثمارات المنجزة قبل نفاذ هذا الاتفاق خاضعة له لمدة
عشر سنوات ابتداء من تاريخ نفاذه.

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين
أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما.

وحرر بالرباط في 27 مارس 1995 في نظيرين أصليين باللغات
العربية والصينية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة
خلاف في التأويل ، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية.

عن حكومة المملكة المغربية.

المادة 7

القانون المطبق على التعاون القضائي

تتجزئ كل واحدة من الدولتين المتعاقبتين إجراءات التعاون القضائي فوق ترابها وفق تشريعها الداخلي، ما لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة 8

رفض التعاون القضائي

يمكن لإحدى الدولتين المتعاقبتين المطلوبة إذا ما اعتبرت أن طلب التعاون القضائي من شأنه أن يمس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام، أو كان الطلب لا يدخل ضمن اختصاصات السلطة القضائية أن ترفض التعاون القضائي، وفي هذه الحالة يتعين عليها إخبار الدولة المتعاقدة الأخرى بأسباب الرفض.

المادة 9

طلب التعاون القضائي

أ - تقدم طلبات التعاون القضائي كتابة وتتضمن البيانات التالية :

- 1 - اسم وعنوان السلطة الطالبة.
 - 2 - اسم السلطة المطلوبة عند الإمكان.
 - 3 - الإسم العائلي والشخصي والجنس والجنسية وتاريخ ومكان الأزدیاد وموطن أو محل إقامة الطالب ومهنته والأشخاص المعنية بتنفيذ الطلبات، وبالنسبة للشخص المعنوي ذكر اسمه وعنوانه.
 - 4 - اسم وعنوان الممثل القانوني عند الاقتضاء.
 - 5 - عرض للوقائع موضوع الطلبات مع بيان طبيعتها.
 - 6 - مواضيع طلب التعاون.
 - 7 - باقي المحررات والمستندات الضرورية لتنفيذ الطلبات.
- ب - يجب أن تحمل الطلبات توقيع وطابع السلطة الطالبة.

الباب الثاني**تسليم المحررات القضائية****وغير القضائية والإنايات القضائية**

المادة 10

نطاق التطبيق

تتعهد كل من الدولتين المتعاقبتين أن تقوم بناء على طلب الدولة المتعاقدة الأخرى بتسليم المحررات القضائية وغير القضائية والاستماع في الجلسات إلى الأطراف والشهود والخبراء وعمليات الخبرة والبحث القضائي (الانتقال إلى عين المكان والمعاینات) وكذا ما تقتضيه الإنايات القضائية من إجراءات.

المادة 11

إجراءات وشكليات تنفيذ الطلبات

أ - إذا ما اعتبرت السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة لتنفيذ الطلب تعين عليها توجيهه إلى السلطة المختصة وإخبار الدولة الطالبة بذلك.

2 - لا يمكن لمحاكم الدولة المتعاقدة أن تفرض على مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية كفالة من أجل صوائر المسطرة لمجرد كونهم أجناب، أو لعدم توفرهم على موطن أو محل إقامة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأولى.

المادة 2

المساعدة القضائية

- 1 - يمكن لمواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين أن يطلبوا فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى المساعدة القضائية، أو الإعفاء أو التخفيض من مصاريف المسطرة وفق نفس الشروط المحددة لمواطني تلك الدولة المتعاقدة.
- 2 - ينبغي أن تسلم الشهادة المتعلقة بالحالة الشخصية والعائلية والمالية التي تبرر منح المساعدة القضائية من طرف السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يوجد فوق ترابها موطن أو محل إقامة الطالب.
- 3 - إذا لم يكن لطالب المساعدة القضائية موطن فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقبتين أمكن للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة التي ينتمي إليها، تسليمه هذه الشهادة أو الإشهاد بصحة الوثيقة المسلمة له من طرف سلطات الدولة المضييفة.
- 4 - يمكن للسلطة القضائية المدعوة للبت في طلب المساعدة القضائية أن تطلب معلومات تكميلية من السلطة التي سلمت الشهادة.

المادة 3

الأشخاص المعنوية

تطبق مقتضيات المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الأشخاص المعنوية الموجودة فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقبتين، والمؤسسة وفقا لقوانينها.

المادة 4

مصاريف التعاون القضائي

تتعهد الدولتان المتعاقدتان بعدم استخلاص أية مصاريف على إجراءات التعاون القضائي، باستثناء ما يتعلق بأتعاب ومصاريف الخبراء.

المادة 5

التعاون القضائي، وطريقة التواصل

- 1 - تقدم كل واحدة من الدولتين المتعاقبتين للدولة المتعاقدة الأخرى التعاون القضائي طبقا لهذه الاتفاقية بواسطة السلطات المركزية ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.
- 2 - السلطة المركزية المشار إليها في الفقرة الأولى هي وزارة العدل في كل من الدولتين المتعاقبتين.

المادة 6

اللغة

- 1 - إن لغة المراسلة بين السلطات المركزية هي لغة أو لغات الدولتين المتعاقبتين، مع إرفاق الوثائق بترجمة للغة الدولة الأخرى أو بترجمة للغة الفرنسية.
- 2 - تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة لها بلغة الدولة الطالبة، وتكون مصحوبة بترجمة إلى لغة الدولة المطلوبة أو إلى اللغة الفرنسية.

الباب الثالث

الاعتراف بالمقررات القضائية
والقرارات التحكيمية وتنفيذها

المادة 16

نطاق تطبيق المقررات القضائية

أ - تتخذ كل دولة من الدولتين المتعاقبتين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، الإجراءات الكفيلة بالاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية الآتية الصادرة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

- 1 - المقررات القضائية الصادرة عن المحاكم في المادة المدنية والتجارية.
 - 2 - المقررات القضائية الصادرة في مادة الأحوال الشخصية.
 - 3 - المقررات القضائية الصادرة عن المحاكم الجزية في مادة التعويضات.
- ب - إن المقرر المشار إليه في هذه الاتفاقية يشمل أيضا الأمر بالتصالح الصادر عن المحكمة.

المادة 17

تقديم الطلبات

يمكن للطالب أن يتقدم مباشرة أمام المحكمة المختصة بدعوى من أجل الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية، كما يمكن تقديم هذه الدعوى من طرف الجهة القضائية المختصة لإحدى الدولتين المتعاقبتين أمام الجهة القضائية المختصة في الدولة الأخرى طبقا للمادة 5 من هذه الاتفاقية.

المادة 18

الوثائق المرفقة بالطلبات

- يجب إرفاق طلب الاعتراف وتنفيذ المقرر القضائي بالوثائق التالية :
- 1 - نسخة مصادق عليها من المقرر،
 - 2 - أصل طي تبليغ المقرر،
 - 3 - وثيقة تشهد على أن المقرر القضائي نهائي وقابل للتنفيذ.
 - 4 - نسخة مطابقة لأصل الاستدعاء الموجه إلى الطرف المحكوم عليه غيابيا،
 - 5 - وثيقة تشهد أن الطرف الذي لم تكن له أهلية التقاضي قد وقع تمثيله بصفة قانونية ما لم يشر إلى ذلك المقرر صراحة،
 - 6 - ترجمة بلغة الدولة المتعاقدة المطلوبة أو باللغة الفرنسية مشهود بمطابقتها للمقرر القضائي والوثائق المذكورة أعلاه.

المادة 19

الاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها

- 1 - يتم الاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها في الدولتين المتعاقبتين تبعا للمسطرة المنصوص عليها في تشريعاتهما الداخلية.
- 2 - يمكن للجهة القضائية للدولة المتعاقدة المطلوبة أو تتأكد من كون المقرر المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه مطابقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، دون أن تنظر في جوهره.

2 - إذا تعذر تنفيذ الطلب في العنوان المثبت فيه فإن السلطة المطلوبة ملزمة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد العنوان، وعند الاقتضاء يمكنها من أجل هذا الغرض أن تطلب من الدولة طالبة تزويدها بمعلومات تكميلية.

3 - تشعر السلطة المطلوبة الدولة طالبة عند تعذر تنفيذ الإجراء بالأسباب التي حالت دون التنفيذ، وتقوم بإرجاع المحررات المرفقة بالطلب.

4 - تحال طلبات تنفيذ الإنابات القضائية في المادة المدنية والتجارية إلى السلطات القضائية لإحدى الدولتين المتعاقبتين بواسطة السلطة المركزية.

المادة 12

يتعين على السلطة المطلوبة عند تقديم طلب خاص من الدولة طالبة :

1 - أن تنفذ الإنابة القضائية وفق الشكل الخاص ما لم تكن مخالفة لتشريع دولتها.

2 - وأن تخبر في الوقت الملائم السلطة طالبة بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة حتى يتمكن الطرف المعني من الحضور شخصيا إذا رغب في ذلك أو نياب عنه من يمثله طبقا للتشريع الجاري به العمل في الدولة المطلوبة.

المادة 13

إن المسطرة القضائية المتبعة لتنفيذ الإنابة القضائية وفق المقتضيات السالفة يترتب عنها نفس الأثر القانوني كما لو كان قد تم تنفيذها من طرف السلطة المختصة في الدولة طالبة.

المادة 14

إرجاع نتيجة التنفيذ

1 - يتعين على السلطة المطلوبة أن تخبر السلطة طالبة كتابة لما هو منصوص عليه في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بمآل تسليم المحررات أو تنفيذ الإنابة القضائية، مع موافاتها بوصول التسليم أو محضر منجز من طرف السلطة المعنية أو الحجج المحصل عليها، وكذا كل المعلومات المفيدة.

2 - يجب أن يحمل وصل تسليم المحررات طابع السلطة التي قامت بالتسليم، وإمضاء الشخص المكلف بتسليمها، وكذا توقيع الشخص المسلمة إليه، كما يجب أن يتضمن شكل وتاريخ ومكان التسليم. إذا رفض الموجه إليه تسلّم المحرر فإن سبب الرفض يدون في الوصل أو المحضر.

المادة 15

اختصاص الأعوان الدبلوماسيين والقنصلين

1 - لكل دولة متعاقدة إمكانية القيام مباشرة وبدون إكراه بواسطة أعوانها الدبلوماسيين أو القنصلين بإشعار وتبليغ محررات قضائية لأشخاص يوجدون فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - يمكن لكل دولة متعاقدة الاعتراض على استعمال تلك الإمكانية فوق ترابها ما عدا إذا كان الإشعار أو التبليغ موجها لأحد مواطني الدولة التي أصدرت المحرر.

المادة 20

رفض الاعتراف والتنفيذ

لا يمكن الاعتراف أو تنفيذ المقررات المشار إليها في المادة 16 من هذه الاتفاقية ليس فقط طبقاً لمقتضيات المادة 8 من هذه الاتفاقية ولكن أيضاً في الحالات التالية :

- 1 - المقرر الذي لم يحز قوة الشيء المقضي به أو لم يصبح قابلاً للتنفيذ حسب قانون الدولة المتعاقدة التي صدر فوق ترابها،
- 2 - المقرر الصادر عن جهة قضائية غير مختصة حسب تشريعات الدولة المطلوبة،
- 3 - إذا كان الطرف المحكوم عليه لم يستدع قانوناً وصدر المقرر في مواجهته غيابياً، أو إذا كان الطرف غير المؤهل للتقاضي لم يمثل بصفة قانونية، وذلك حسب تشريع الدولة المتعاقدة التي صدر فوق ترابها المقرر،
- 4 - إذا كانت الجهة القضائية للدولة المطلوبة قد عرض عليها نزاع بين نفس الأطراف في نفس الوقائع والموضوع، أو سبق لها أن أصدرت مقررًا نهائيًا يتعلق بهذا النزاع، أو سبق لها أن اعترفت بمقرر نهائي يتعلق بنفس النزاع صادر عن دولة أخرى.

المادة 21

آثار الاعتراف والتنفيذ

ينتج المقرر المعترف به والمنفذ فوق تراب الدولة المطلوبة نفس الآثار التي ينتجها كما لو صدر عن قضائها.

المادة 22

الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها

يعترف بالقرارات التحكيمية الصادرة بصفة صحيحة في إحدى الدولتين من طرف الدولة الأخرى، ويمكن أن يصرح بقبليتها للتنفيذ إذا توفرت على الشروط المنصوص عليها في «اتفاقية الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية» المبرمة بنيويورك في 10 يونيو 1958.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 23

الإعفاء من المصادقة

لا تطلب في نطاق هذه الاتفاقية أية مصادقة للترجمات والمحركات المدلى بها، أو المشهود بها من طرف الجهات القضائية أو باقي السلطات المختصة الأخرى للدولتين المتعاقدتين.

المادة 24

آثار المحررات الرسمية

تنتج في نطاق هذه الاتفاقية المحررات الرسمية الصادرة عن السلطات المختصة في إحدى الدولتين المتعاقدتين فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى نفس الآثار لنفس نوع المحررات الرسمية الصادرة عن سلطتها المختصة.

المادة 25

تبادل المعلومات

- 1 - تزود كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى بناء على طلب هذه الأخيرة بالمعلومات المتعلقة بتشريعاتها الحالية أو السابقة، وكذا بالمعلومات المتعلقة بعملها القضائي في المادة المدنية والتجارية.
- 2 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تطلب بواسطة السلطات المركزية معلومات في إطار المساطر المدنية والتجارية، وأن تحصل بدون مصاريف على نسخ من المقررات القضائية.

المادة 26

تسوية النزاعات

يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 27

التصديق والدخول في حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ التوصل، بالطريق الدبلوماسية، بأخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الدولتين المتعاقدتين للإجراءات القانونية المطلوبة في كلا البلدين طبقاً لقانونهما الداخلي.

المادة 28

الإلغاء

يمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت بتوجيه إشعار كتابي للإلغاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية، ويسري مفعول الإلغاء سنة بعد تاريخ الإشعار المذكور.

وإثباتاً لذلك فقد وقع مفوضا الدولتين المخول لهما هذه الاتفاقية.

حرر بالرباط في 16 أبريل 1996 في نظيرين باللغات العربية والصينية والفرنسية ولكل من النصوص الثلاثة نفس الحجية، في حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

2 - كلما اعتبر أحد الطرفين أن الاطلاع على أفعال أو وثائق أو ملفات مسطرية ضروري للقيام بإجراء موجه ضد شخص من أجل ارتكاب أفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها فوق ترابه ، فإن الطرف الآخر يتعهد بمساعدته بما يلي ، دون الحصر :

أ - الاستماع إلى شهادة أي شخص ،
ب - توجيه وثائق المسطرة ،

ج - تنفيذ الطلبات التي تقضي بالبحث والاستماع إلى الأشخاص المعنيين بالإجراءات ، والتفتيش والحجز ، طبقا لقواعد المسطرة المطبقة في الدولة المطلوبة ،

د - تبليغ الأوراق القضائية ،

هـ - توجيه ملخصات السجل العدلي.

3 - تهدف هذه الاتفاقية فقط إلى التعاون بين السلطات القضائية في الدولتين المتعاقدتين.

الفصل الثاني

حدود تنفيذ الطلبات

1 - يمكن رفض التعاون القضائي في الحالات الآتية :

أ - إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسلامة الدولة المطلوبة أو بنظامها العام أو كان مخالفا لتشريعها ،
ب - إذا كان الطلب لا يتعلق إلا بمخالفات تشكل خرقا للالتزامات العسكرية فقط ،

ج - إذا كان الطلب لا يتلاءم ومقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - تقرر الدولة المطلوبة قبل رفض تنفيذ أي طلب وفقا لهذا الفصل ، ما إذا كان من المناسب تقييد مساعدتها بشروط معينة تعتبرها ضرورية ويجب على الدولة الطالبة أن تحترم هذه الشروط ، إذا قبلت المساعدة المتعلقة عليها.

3 - يمكن للدولة المطلوبة ، بعد إشعار الدولة الطالبة ، تأجيل التنفيذ إذا تبين أن من شأنه عرقلة أبحاث أو إجراءات أخرى جارية في تلك الدولة.

4 - تبلغ الدولة المطلوبة الدولة الطالبة فوراً السبب الذي جعلها تؤجل تنفيذ الطلب أو ترفضه.

الفصل الثالث

السلطات المركزية

1 - يعتمد كل طرف متعاقد سلطة مركزية.

2 - يعتبر وزير العدل أو من يفوضه السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية.

يعتبر وزير العدل أو من يفوضه السلطة المركزية بالنسبة للولايات المتحدة.

3 - تقدم الطلبات ، وفقا لهذه الاتفاقية ، من طرف السلطة المركزية في الدولة الطالبة إلى السلطة المركزية في الدولة المطلوبة.

ظهر شريف رقم 1.98.10 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهورنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

رغبة منهما في المحافظة على العلاقات العريقة التي تجمع بين البلدين وتوطيدها ، وفي إقامة تعاون قضائي فعال في الميدان الجنائي ، اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

مجال التطبيق

1 - يتعهد الطرفان المتعاقدان ، وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، بالتعاون المتبادل لتنفيذ طلبات البحث ، والإجراءات القضائية ، والاستماع إلى الشهود ، والتبليغات.

2- لا يجوز للدولة الطالبة ، دون موافقة الدولة المطلوبة ، أن تستعمل عناصر الإثبات المستقاة بموجب هذه الاتفاقية لأغراض أخرى غير الأغراض الواردة في الطلب.

الفصل الثامن

شهادة الشهود

- 1 - يلزم الشخص الذي تكون شهادته ضرورية عند الاقتضاء بالحضور والشهادة أو الإدلاء بوثائق وملفات وأشياء ، كما لو أن الأمر يتعلق ببحث أو بإجراءات تتخذ بالدولة المطلوبة.
- 2 - يواصل الاستماع إلى الشاهد إذا ادعى خلال الاستماع إليه حصانة أو امتيازاً أو نقصاً في الأهلية بموجب تشريعات الدولة الطالبة. وتحاط الدولة الطالبة علماً بهذا الادعاء.
- 3 - بناء على طلب الدولة الطالبة تقدم الدولة المطلوبة ، مسبقاً معلومات عن تاريخ الاستماع إلى الشاهد ومكانه ، لتمكين الدولة الطالبة من اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مفيدة بمناسبة هذا الاستماع.
- 4 - ترخص الدولة المطلوبة أثناء تنفيذ طلب بحضور محام ، وإذا تعلق الأمر بمقابلة ، ترخص بحضور كل شخص متابع مع الشهود.
- 5 - يتم الاستماع إلى الشاهد وتتم عند الاقتضاء مقابله مع الشخص المتابع ، حسب القوانين الوطنية المطبقة في هذا الموضوع. ويمكن للمحامي الحاضر استنطاق الشخص المطلوبة شهادته ، تحت مراقبة السلطة المكلفة بتنفيذ الطلب.

الفصل التاسع

الاستحضار الدولي للشهود

تلتزم السلطة المختصة بالدولة المطلوبة الشاهد الذي يقيم فوق ترابها بالحضور والشهادة أمام القضاء، بطلب صريح من الدولة الطالبة ، إذا كان حضوره الشخصي ضرورياً في مثل هذه الإجراءات.

الفصل العاشر

حصانة الشهود

- 1 - لا يحق إقامة دعوى على شخص يستجيب لطلب الشهادة داخل تراب الدولة الطالبة ، تطبيقاً لمقتضيات الفصل التاسع ، أو اعتقاله أو اتخاذ أي تدبير مقيد لحريته ، بسبب أفعال سابقة لمغادرته الدولة المطلوبة.
- 2 - تنتهي الحصانة المنصوص عليها في هذا الفصل ، بعد عشرة أيام من إبلاغ الشاهد أن حضوره لم يعد ضرورياً ، إذا استمر في البقاء بالدولة الطالبة وقد كان حراً في مغادرتها ، أو إذا عاد إليها بعد مغادرتها.

الفصل الرابع

مضمون طلبات التعاون

- 1 - يقدم طلب التعاون محرراً بلغة الدولة المطلوبة.
- 2 - يتضمن الطلب البيانات الآتية :
 - أ - إسم السلطات المشرفة على البحث أو على الإجراءات التي تتعلق بها الطلب ،
 - ب - موضوع البحث أو الإجراءات وطبيعتها ،
 - ج - وصف عناصر الإثبات ، والمعلومات المطلوبة وأعمال المساعدة التي يجب القيام بها ،
 - د - الغرض الذي يقصد من أجله الحصول على عناصر الإثبات أو المعلومات أو أية مساعدة.
- 3 - يتضمن الطلب قدر الإمكان كل المعلومات المتوفرة عن هوية الشخص المعني وجنسيته وعنوانه ، وكذا الصفة التي يذكر بها في الإجراءات وكل العناصر الأخرى التي يمكن إحاطة الدولة المطلوبة بها لتمكينها من تنفيذ الطلب.

الفصل الخامس

تنفيذ الطلب

- 1 - تستجيب السلطة المركزية للدولة المطلوبة فوراً للطلب وتحيله عند الاقتضاء إلى السلطة المختصة في الموضوع. وتتخذ هذه السلطة كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلب.
- 2 - إذا كان تنفيذ الطلب يقتضي اتخاذ إجراء قضائي أو إداري ، يحال الطلب إلى السلطة المختصة بواسطة الأشخاص المعيّنين من السلطة المركزية للدولة المطلوبة ، دون أن يترتب على ذلك أي صائر بالنسبة للدولة الطالبة.
- 3 - تنفيذ الطلبات وفقاً لقوانين الدولة المطلوبة غير أنه يجب اتباع المسطرة الواردة في الطلب إذا تبين للسلطة المركزية في الدولة المطلوبة أن ذلك لا يخالف تشريعها.

الفصل السادس

المصاريف

تقوم الدولة الطالبة بأداء مجموع المصاريف المترتبة عن تنفيذ الطلب أو بتسديدها ، متى طلب منها ذلك ، باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة 2 من الفصل 5.

الفصل السابع

سرية عناصر الإثبات

- 1 - يجوز للدولة المطلوبة أن تطالب باستعمال عناصر الإثبات بصفة سرية ، ما لم يكن الإفضاء بها لازماً في دعوى قضائية.

الفصل الحادي عشر

توجيه المستندات

- 1 - توجه الدولة المطلوبة نسخة من كل مستند موضوع رهن العموم بإحدى المصالح التابعة للدولة.
- 2 - يمكن توجيه أي وثيقة غير موضوعة رهن العموم بإحدى المصالح التابعة للدولة المطلوبة ، إلى الدولة الطالبة ، بنفس الشروط والإجراءات المطبقة في توجيهها إلى السلطات القضائية للدولة المطلوبة.

الفصل الثاني عشر

مصادرة الأموال والبضائع التي لها علاقة

بتهريب المخدرات

- 1 - تصادر الأموال والبضائع الموجودة في حوزة أشخاص معرضين للعقاب من أجل تهريب المخدرات أيا كانت الجهة التي تحوزها ، وفقا لتشريعات الدولة التي اكتشفت فوق ترابها .
- 2 - يمكن للسلطة المركزية لإحدى الدولتين إشعار السلطة المركزية للدولة الأخرى بوجود الأموال والبضائع المحددة في الفقرة الأولى فوق ترابها قصد حجزها ، وإن اقتضى الأمر مصادرتها ، تطبيقا للتشريعات الجارية في هذا الموضوع بالدولة المذكورة. ويجب على هذه السلطة المركزية اتخاذ كافة الإجراءات حتى لا تقلت هذه الأموال والبضائع من سلطة قضاء الدولة الطالبة المحالة عليها القضية إلى أن تنهي الدولة الطالبة إجراءاتها القضائية.
- 3 - تشمل القضايا المتعلقة بالمخدرات حسب مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي :

أ - ارتكاب أي مخالفة عن قصد للقوانين الوطنية المتعلقة بزراعة المخدرات وإنتاجها وتصنيعها واستخلاصها وتحضيرها وحيازتها والتصرف فيها وعرضها وبيعها وشرائها وتوزيعها وتسليمها بأي شكل ، والوساطة فيها وإرسال عابر لها ونقلها واستيرادها وتصديرها ، حسبما يحددها تشريع كل من الدولتين.

ب - كل عمل من أعمال المشاركة في الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه ، بما في ذلك تكوين عصابات مجرمين ، والعمليات المالية وتوفير الوسائل، وكذا كل محاولة لهذه الجرائم يعاقب عليها القانون.

الفصل الثالث عشر

المصادرة والحجز

ينفذ كل طلب مصادرة أو حجز أو تسليم أي شيء إلى الدولة الطالبة ، إذا تضمن معلومات تبرر هذا التنفيذ وفق مقتضيات قانون الدولة المطلوبة.

الفصل الرابع عشر

تحديد مكان الأشخاص

- 1 - تأخذ الدولة المطلوبة كافة التدابير الضرورية ، بطلب من الدولة الطالبة ، لتحديد مكان كل الأشخاص الذين يمكن وجودهم فوق ترابها .
- 2 - تشعر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بنتائج الأبحاث في أقرب الآجال.

الفصل الخامس عشر

تبليغ الأوراق القضائية

- 1 - تبليغ الدولة المطلوبة كل الأوراق القضائية الموجهة إليها لهذا الغرض من طرف الدولة الطالبة.
- 2 - يوجه كل طلب تبليغ ورقة قضائية يهدف إلى مثول شخص أمام إحدى سلط الدولة الطالبة ، بأجل كاف قبل موعد المثول.
- 3 - تشعر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ الطلب.

الفصل السادس عشر

تزامم اتفاقيات أخرى والتشريع الوطني

- 1 - لا يحول التعاون المتبادل والإجراءات التي أقرت تطبيقا لهذه الاتفاقية دون إمكانية تطبيق كل طرف متعاقد لاتفاقيات دولية أخرى انخرط فيها ، وكذا تطبيق قانونها الوطني.
- 2 - لا يعتمد أي طرف خاص مقتضيات هذه الاتفاقية لإبعاد عنصر إثبات وقع الحصول عليه تطبيقا لها ، أو لعرقلة تنفيذ طلب.

الفصل السابع عشر

الدخول حيز التنفيذ

- 1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يشعر فيه كل طرف الآخر ، عن طريق تبادل المذكرات ، بأنهما استوفيا الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما.
- 2 - تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

الفصل الثامن عشر

إنهاء الاتفاقية

لكل من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الدولة الأخرى. ويدخل هذا الإنهاء حيز التطبيق بعد ستة أشهر من تاريخ الإشعار به.

وإقرارا بذلك ، وقع المفوضون فوق العادة على هذه الاتفاقية.

حرر في الرباط في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، لهما نفس الأهمية.

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

عن المملكة المغربية :

عباس القيسي ،

الأمين العام للحكومة.

نصوص خاصة

<p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يجرى طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بونتا كتامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» بإقليم ولاية تطوان، وبالبلغة مساحته الإجمالية 4.000 هكتارا تقريبا.</p>	<p>مرسوم رقم 2.00.655 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد قسم «بونتا كتامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعتي تغرامت وقصر المجاز بقيادة تغرامت بدائرة جباله بإقليم ولاية تطوان.</p>
<p>المادة الثانية</p> <p>يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 21 نوفمبر 2000 من المكان المسمى «دوار كطين» على الساعة التاسعة (9) صباحا.</p>	<p>الوزير الأول،</p> <p>بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه :</p> <p>وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعيات الوزراء المنتدبين لدى الوزراء :</p>
<p>المادة الثالثة</p> <p>يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).</p>	<p>وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات :</p>
<p>الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.</p> <p>وقعه بالعطف :</p> <p>الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،</p> <p>الإمضاء : سعيد اشباعو.</p>	<p>وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 27 من ربيع الأول 1421 (30 يونيو 2000) في شأن تحديد قسم «بونتا كتامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» بإقليم ولاية تطوان ؛</p> <p>واقترح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،</p>

*

*

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 21 نوفمبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بونتا كتامة» التابع للغابة المخزنية

المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعتي تغرامت وقصر المجاز

بقيادة تغرامت بدائرة جباله بإقليم ولاية تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بونتا كتامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» الواقع بتراب جماعتي تغرامت وقصر المجاز بقيادة تغرامت بدائرة جباله بإقليم ولاية تطوان.

وبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطعتان المحصورتان بداخله :

القطع المحصورة	القبيلة والدواوير	الحدود	المساحة	اسم الغابة
قطعة رقم 1 قطعة رقم 2	جماعة تغرامت : دواوير : - امزوك - كطين : - بين الويدان : - لعناصر : جماعة قصر المجاز : - ظهر الخروب : - الحمة - عين صغيرة : - عتاتش - بوعباد : - كتامة - بوكشير : - المنصورة - عين لعكيز : - حجرية .	شمالا : من المسلك الغابوي المؤدي إلى الطريق الثانوي رقم 704 إلى المسلك الغابوي المؤدي إلى واد رمل مرورا بدوار الخروب . شرقا : من المسلك الغابوي المؤدي إلى واد رمل إلى خندق بين الويدان مرورا بدوار امزوك، الطريق رقم 8303 المؤدي إلى فنيديق، دوار الكحالين وبوار بين الويدان . جنوبا : من خندق بين الويدان إلى الطريق الثانوي رقم 601 المؤدي إلى القصر الصغير مرورا بدوار عين صغيرة الطريق الثانوي رقم 601 المؤدي إلى تطوان، دوار الحمة وواد بوعباد . غربا : من الطريق الثانوي رقم 601 المؤدي إلى القصر الصغير إلى المسلك الغابوي المؤدي إلى الطريق الثانوي رقم 704 مرورا بدوار بوعباد، دوار بوكشير، دوار عين لعكيز، دوار المنصورة، المسلك الغابوي المؤدي إلى عين شوكة .	4.000 هكتارا	غابة «أنجرة الشمالية» قسم «يونتا كتامة»

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتصق.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «دوار كطين» يوم 21 نوفمبر 2000 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمرس خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «أدغوس»، التابع للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط» بإقليم شفشاون البالغة مساحته الإجمالية 1.766 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 14 ديسمبر 2000 من المكان المسمى «دوار تاورات» على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالمطف

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعو.

مرسوم رقم 2.00.685 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد قسم «ادغوس» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط» والواقع بتراب جماعتي تلمبوط وتاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بواحد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) في شأن تحديد قسم «ادغوس»، التابع للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط» بإقليم شفشاون :

وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 ديسمبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أدغوس» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط»، والواقع بتراب جماعتي تلمبوط وتاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بو احمد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات، بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «أدغوس» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط» والواقع بتراب جماعتي تلمبوط وتاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بو احمد بإقليم شفشاون، وبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلتين والدواوير	القطع المحصورة
غابة «تلمبوط» قسم «أدغوس»	1.766 هكتارا	شمالا : أراضي فلاحية وواد الصارم. شرقا : أراضي فلاحية : جنوبا : أراضي فلاحية : غربا : واد لاد وواد تلمبوط.	جماعة تلمبوط قبيلة بني زجل الدواوير : - اغرمان، وسلاف، تاورات. جماعة تاسيفت دواير : - تاجنيارت وتلمبوط جماعة الواد قبيلة بني حسان دواير : - تغزوت وابوهارن	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس. ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه. وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «دوار تاورات» يوم 14 ديسمبر 2000 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستستمرس خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 27 من ربيع الأول 1421 (30 يونيو 2000) في شأن تحديد مشتل «أنوال»، الواقع بتراب جماعة تليلت بقيادة بن طيب بدائرة الريف، بإقليم الناصور.

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد مشتل «أنوال» الواقع

مرسوم رقم 2.00.657 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد مشتل «أنوال» الواقع بتراب جماعة تليلت بقيادة بن طيب بدائرة الريف بإقليم الناصور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعيات الوزراء المنتدبين لدى الوزراء :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : سعيد اشباعو.

بتراب جماعة تليلهت بقيادة بن طيب بدائرة الريف بإقليم الناظور مساحته الإجمالية 9 هكتارات تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد المشتل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 14 نوفمبر 2000 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 نوفمبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد مشتل «أنوال» الواقع بتراب جماعة تليلهت بقيادة بن طيب بدائرة الريف بإقليم الناظور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد مشتل «أنوال» الواقع بتراب جماعة تليلهت بقيادة بن طيب بدائرة الريف بإقليم الناظور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا المشتل وحدوده والقطعة المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
مشتل «أنوال»	9 هكتارات	شمالا : أرض الخواص. شرقا : أرض الخواص. جنوبا : واد مميس وأرض الخواص. غربا : واد مميس.	لا شي.	قطعة واحدة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل المشتل المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 يوم 14 نوفمبر 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستستمرس خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 8 أبريل و 8 يونيو 1998 بجماعة تمضيت بإقليم تاونات ؛
وباقترح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي إلى سد أسفالو بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.00.684 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي إلى سد
أسفالو (منطقة الأشغال) وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة
لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

الملاك

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هـك أرس	نوعية تربتها	المراجع العقارية للأملك	أرقام التصميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	حساب رقم
العدد	النوعية							
5	لوز متوسط	11 08 0	تري بوري	غير محدقة	1	1	ورثة الدويب احمد بن علي دوار مور الطهار جماعة تدمرت قيادة طهار الحوق تاوران	1
10	لوز صغير							
1	زيتون متوسط							
4	لوز صغير	52 03 0	تري بوري	غير محدقة	1	2		
1	لوز متوسط							
9	لوز كبير							
		21 01 0	تري بوري	غير محدقة	1	17		
2	زيتون كبير	64 00 0	تري بوري	غير محدقة	1	21		
2	تين صغير	56 00 0	تري بوري	غير محدقة	1	26		
1	زيتون متوسط							
1	لوز صغير	66 00 0	تري بوري	غير محدقة	1	34		
1	زيتون صغير							
2	زيتون متوسط							
1	زيتون كبير							
1	تين كبير							
		39 01 0	تري بوري	غير محدقة	1	36		
1	زيتون صغير	33 02 0	تري بوري	غير محدقة	1	40		
1	زيتون كبير							
1	لوز كبير							
1	لوز متوسط							
		08 00 0	تري بوري	غير محدقة	1	44		
3	زيتون كبير	47 03 0	تري بوري	غير محدقة	1	46		
3	زيتون متوسط							
3	زيتون صغير							
12	لوز صغير							
1	لوز متوسط							
1	بطم متوسط							
1	تين متوسط							
1	تين صغير							
3	بري صغير							
3	بلوط كبير							
1	بلوط متوسط							
1	زيتون كبير	73 00 0	تري بوري	غير محدقة	1	50		
1	زيتون متوسط	10 04 0	تري بوري	غير محدقة	1	56		
2	زيتون كبير							
5	زيتون كبير	68 02 0	تري بوري	غير محدقة	1	60		
1	لوز صغير							
1	لوز كبير	65 00 0	تري بوري	غير محدقة	1	3	الدويب بوجمعة بن احمد بن علي رقم ب.ن.و: 8 528475 دوار مور الطهار جماعة تدمرت قيادة طهار الحوق تاوران	2
1	لوز متوسط	39 00 0	تري بوري	غير محدقة	1	35		
2	بطم صغير							
1	زيتون متوسط							
1	برتوق متوسط							
5	لوز كبير	21 09 0	تري بوري	غير محدقة	1	4	ورثة الدويب الحسن بن علي دوار مور الطهار جماعة تدمرت قيادة طهار الحوق تاوران	3
3	لوز متوسط							
7	لوز صغير							
1	بلوط كبير							
1	بلوط متوسط							
6	زيتون كبير	01 06 0	تري بوري	غير محدقة	1	10		
3	زيتون متوسط							
9	زيتون صغير							

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هـك أو س	نوعية تربتها	المراجع العقارية للإملاك	أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	حساب رقم
العدد	التسمية							
5	تين كبير							3
4	تين متوسط							
3	تين صغير							
1	لوز كبير							
1	ممرجل متوسط							
5	ممرجل صغير							
1	تمب							
2	زيتون متوسط	49 00	0	غير محفظة	تري بوري	1	13	
2	تمب	44 01	0	غير محفظة	تري بوري	1	16	
6	زيتون متوسط	50 04	0	غير محفظة	تري بوري	1	33	
1	تين كبير							
1	لوز صغير							
2	لوز متوسط	92 00	0	غير محفظة	تري بوري	1	39	
2	لوز صغير							
3	زيتون كبير							
2	زيتون صغير	39 00	0	غير محفظة	تري بوري	1	42	
6	زيتون كبير	10 03	0	غير محفظة	تري بوري	1	5	1
2	زيتون متوسط							
1	زيتون صغير							
2	تين صغير							
28,00	سكنى بإسمنت والحجر والخشب							
3	زيتون متوسط	89 06	0	غير محفظة	تري بوري	1	6	
2	زيتون صغير							
4	تين كبير							
1	تين متوسط							
2	تين صغير							
2	ممرجل متوسط							
1	ممرجل صغير							
1	بوي صغير							
		42 00	0	غير محفظة	تري بوري	1	23	
		82 01	0	غير محفظة	تري بوري	1	32	
		16 00	0	غير محفظة	تري بوري	1	51	
		31 04	0	غير محفظة	تري بوري	1	58	
2	زيتون كبير	57 00	0	غير محفظة	تري بوري	1	7	5
1	تين كبير							
2	تين متوسط							
3	تين صغير							
4	تين كبير	58 01	0	غير محفظة	تري بوري	1	8	6
1	تين صغير							
1	زيتون صغير							
2	تين كبير	36 00	0	غير محفظة	تري بوري	1	9	7
1	تين صغير							
1	عنب كبير							
1	ممرجل صغير	10 01	0	غير محفظة	تري بوري	1	11	8
1	تين متوسط	71 01	0	غير محفظة	تري بوري	1	12	

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هـك أ ر س	نوعية ترتبتها	المراجع العقارية للأماكن	أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	حساب رقم						
العدد	الشوعية													
1	تبن صغير	22 00 0	تري بوري	غير محفظة	1	48	قيادة طهار السوق تاونات	8						
2	مفرط متوسط													
1	مفرط كبير													
1	لوز صغير													
1	زيتون صغير													
1	مغصان كبير													
3	تمب													
1	زيتون متوسط	30 00 0	تري بوري	غير محفظة	1	14	الدويب مدين رقم ب.ش.و: J 156647	9						
2	تمب													
1	زيتون كبير													
1	زيتون كبير	34 00 0	تري بوري	غير محفظة	1	24	دوار مور الطهار جماعة تمنيت	10						
1	زيتون كبير	34 00 0	تري بوري	غير محفظة	1	62	قيادة طهار السوق تاونات							
9	زيتون كبير	18 03 0	تري بوري	غير محفظة	1	15	دوياب عمرو رقم ب.ش.و: Z 11310	دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات						
7	زيتون صغير													
2	زيتون متوسط													
1	تبن كبير													
1	تبن صغير													
1	مفرط متوسط													
1	زيتون صغير								14 00 0	تري بوري	غير محفظة	1	25	11
3	زيتون صغير								59 03 0	تري بوري	غير محفظة	1	31	
5	زيتون متوسط													
1	تبن كبير													
4	زيتون كبير								16 02 0	تري بوري	غير محفظة	1	37	
1	زيتون صغير								63 00 0	تري بوري	غير محفظة	1	38	
1	تبن صغير								25 00 0	تري بوري	غير محفظة	1	52	
1	لوز صغير								85 03 0	تري بوري	غير محفظة	1	54	
4	زيتون كبير													
1	زيتون متوسط													
1	زيتون كبير	49 00 0	تري بوري	غير محفظة	1	57								
1	لوز كبير	29 02 0	تري بوري	غير محفظة	1	59								
1	زيتون كبير													
1	زيتون متوسط													
3	زيتون صغير													
1	زيتون كبير	24 02 0	تري بوري	غير محفظة	1	18	السلامي عبد السلام بن عمرو ج.م. رقم : 66/1943	11						
2	زيتون صغير													
1	زيتون كبير	65 02 0	تري بوري	غير محفظة	1	19	الدويب علي بن امحمد بن الحاج امحمد رقم ب.ش.و: Z 42450	12						
4	زيتون متوسط													
1	تبن متوسط													
1	بلم متوسط													
6	لوز صغير								50 04 0	تري بوري	غير محفظة	1	22	
1	زيتون صغير													
3	تبن صغير													
1	تبن متوسط													
2	صبار	17 01 0	تري بوري	غير محفظة	1	45	قيادة طهار السوق تاونات							
1	زيتون متوسط													
1	بلم صغير													

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هـك أزر س	نوعية ترتيبها	المراجع العقارية للأحلام	أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	حساب رقم
العدد	النوعية							
11	لوز صغير	06 03	0	غير محفظة	تري بوري	1	49	12
1	لوز متوسط							
2	لوز كبير							
1	زيتون كبير							
1	بطم متوسط							
1	زيتون كبير	64 03	0	غير محفظة	تري بوري	1	63	
5	زيتون كبير	37 04	0	غير محفظة	تري بوري	1	83	
1	زيتون متوسط							
6	زيتون صغير							
5	لوز متوسط							
1	لوز صغير							
1	عنب صغير							
1	تين كبير							
1	بطم كبير							
1	مذمار متوسط							
1	زيتون صغير	36 00	0	غير محفظة	تري بوري	1	27	14
1	زيتون متوسط	37 03	0	غير محفظة	تري بوري	2	154	
1	زيتون كبير	88 01	0	غير محفظة	تري بوري	3	171	
1	لوز كبير	67 02	0	غير محفظة	تري بوري	3	204	
		19 01	0	غير محفظة	تري بوري	3	214	
		17 00	0	غير محفظة	تري بوري	3	214	
2	زيتون كبير	64 02	0	غير محفظة	تري بوري	3	227	
2	زيتون متوسط							
1	زيتون صغير							
1	تين صغير							
1	لوز كبير							
4	زيتون كبير	08 00	0	غير محفظة	تري بوري	3	235	
7	زيتون متوسط	85 04	0	غير محفظة	تري بوري	3	239	
1	زيتون كبير	26 00	0	غير محفظة	تري بوري	1	28	
1	تين صغير	25 00	0	غير محفظة	تري بوري	1	53	
1	زيتون صغير	55 08	0	غير محفظة	تري بوري	2	110	16
		19 02	0	غير محفظة	تري بوري	2	114	
		29 05	0	غير محفظة	تري بوري	2	149	
		59 05	0	غير محفظة	تري بوري	2	152	
		32 01	0	غير محفظة	تري بوري	2	187	
		79 01	0	غير محفظة	تري بوري	2	190	
2	تين متوسط	29 01	0	غير محفظة	تري بوري	1	41	17
3	لوز صغير							
2	لوز متوسط							
1	زيتون صغير							
2	زيتون متوسط	75 00	0	غير محفظة	تري بوري	1	43	
2	زيتون كبير	39 00	0	غير محفظة	تري بوري	1	47	19
		75 03	0	غير محفظة	تري بوري	1	55	

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هك آر س	نوعية تربتها	المراجع المقارنة للأملاك	أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	حساب رقم
العدد	النوعية							
1 7 1	زيتون متوسط لوز صغير لوز كبير						دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونان	19
2 1 1 1 8 2 1 1 3 1	زيتون كبير زيتون متوسط لوز كبير لوز متوسط زيتون صغير زيتون كبير بطم كبير تين كبير لوز صغير لوز كبير	07 04 0 14 02 0	تري بوري تري بوري	غير محفوظة غير محفوظة	1 1	61 84	الدويب عبد الله بن الحاج أحمد رقم ب.ت.و: Z 37179 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونان	20
1 8 2 1 1 1 7 3 2 1 1 13 9 16 1 1 1 6 4	زيتون متوسط زيتون متوسط زيتون كبير بوري صغير برقوق صغير برقوق متوسط عنبي كبير عنبي متوسط عنبي صغير تين متوسط تين صغير زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير لوز صغير لوز كبير زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير	00 03 0 31 17 0 28 04 0 99 05 0	تري بوري تري بوري تري بوري	غير محفوظة غير محفوظة غير محفوظة	1 1 1	64 76 85 101	بويزمان احميدة ومن معه رقم ب.ت.و: C 504235 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونان	21
		30 02 0	تري بوري	غير محفوظة	1	63	بوداد محمد بن محمد رقم ب.ت.و C 725700 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونان	22
		29 04 0	تري بوري	غير محفوظة	1	66	بويزمان علي بن علي : C98072 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونان	23
		90 01 0	تري بوري	غير محفوظة	1	96	الجديوي عبد المالك بن احمد رقم ب.ت.و: C 664787 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونان	24
2 1 2	زيتون كبير زيتون متوسط لوز متوسط	45 03 0	تري بوري	غير محفوظة	1	58	بويزمان علي بن بوشة رقم ب.ت.و C 681313 دوار مور الطهار جماعة تميمت	25

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هك أ ر س	نوعية تربتها	المراجع العقارية للالاملا	أرقام التماثيل	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	حساب رقم
العدد	التبعية							
3	زيتون كبير	72 08 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	1	78	ورثة التايك علي بن احمد التايك دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	31
		18 03 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	1	79	التايك المحنار بن محمد بن احمد م.ع : 75/214 ملف 75/53 دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	32
1	زيتون كبير	44 00 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	1	80	التايك محمد بن محمد التايك رقم ب.ت.و: D 56101 دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	33
1	زيتون صغير	64 01 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	1	89		
1	زيتون كبير	72 02 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	1	93		
1	زيتون كبير	17 02 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	1	81	التايك محمد بن اميدو رقم ب.ت.و: G 35533 دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	34
1	زيتون كبير	57 02 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	1	88		
3	زيتون متوسط							
1	زيتون صغير	75 00 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	1	105		
1	زيتون كبير	54 02 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	1	82	بويرمان بوعرفة بن عبد السلام رقم ب.ت.و: I 122746 دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	35
1	زيتون متوسط							
1	تين كبير	98 02 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	1	98	بطاح محمد بن محمد بن عمرو رقم ب.ت.و: C 222414 دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	36
2	زيتون متوسط	65 03 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	1	91	اللبين علي بن محمد بن عبد السلام رقم ب.ت.و: B 529496 دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	37
2	زيتون صغير							
		26 00 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	1	92	بويرمان امير بن محمد الديه م.ع رقم : 1901 ملف 66/384 دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	38
		03 00 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	1	95	علمي فاطمة بنت صالح رقم ب.ت.و: K 79262 دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	39
		97 01 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	2	119		
		55 04 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	2	129		
		98 08 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	3	241		
		21 10 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	1	20	الدويب ادريس بن احمد بن علي رقم ب.ت.و: Z 54286 دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	40
		18 01 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	1	97	التايك ادريس دوار مور الطهار جماعة تمنيت	41
		12 02 0	تري بوري	مغير محفظة تري بوري	2	113		

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هك أ.ر.س	نوعية ترتيبها	المراجع العقارية للأملاك	أرقام التصميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	حساب رقم
العقد	النوعية							
		40 01 0 00 13 0	غير محفظة تري بوري	غير محفظة تري بوري	2 1	131 134	قيادة طهار الحوق تاونات	41
		17 00 0	غير محفظة تري بوري	غير محفظة تري بوري	1	99	العلمي رحمة دوار الزاوية جماعة تميمت قيادة طهار الحوق تاونات	42
		94 01 0	غير محفظة تري بوري	غير محفظة تري بوري	1	102	بويرمان محمد بن علي بن محمد الديه رقم ب.ت.و: C 52256 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار الحوق تاونات	43
2 1 1 2 1	لوز كبير لوز صغير زيتون متوسط زيتون صغير تفاح متوسط	15 01 0	غير محفظة تري بوري	غير محفظة تري بوري	1	104	ميمياح محمد بن أحمدو رقم ب.ت.و A 117306 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار الحوق تاونات	44
1 3 11 6 1	زيتون متوسط زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير بوي صغير	86 06 0 23 28 0	غير محفظة تري بوري	غير محفظة تري بوري	2 2	107 112	ادويب عمر بن ادريس رقم ب.ت.و: C 230834 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار الحوق تاونات	45
		64 00 0	غير محفظة تري بوري	غير محفظة تري بوري	2	108	بويرمان عائشة بنت علي رقم ب.ت.و: C 749414 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار الحوق تاونات	46
8 1	زيتون كبير زيتون صغير	80 11 0	غير محفظة تري بوري	غير محفظة تري بوري	2	113	الدعلي رقية بنت عليو رقم ب.ت.و: C 611278 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار الحوق تاونات	47
5 5 3	لوز صغير زيتون متوسط زيتون صغير	93 03 0 44 01 0 65 06 0	غير محفظة تري بوري	غير محفظة تري بوري	2 2 2	115 124 125	الدعلي احمد بن محمد بن الحاج رقم ب.ت.و: Z 22709 دوار الزاوية جماعة تميمت قيادة طهار الحوق تاونات	48
2	لوز صغير	52 03 0 46 01 0 91 04 0 52 01 0 59 07 0 64 02 0	غير محفظة تري بوري	غير محفظة تري بوري	2 2 2 2 2 2	117 132 136 157 177 193	البيراوي احمد بن حميدو رقم ب.ت.و: Z 31545 دوار الزاوية جماعة تميمت قيادة طهار الحوق تاونات	49
1 4 4 23 6	لوز صغير زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير لوز كبير	08 08 0 17 05 0 06 17 0	غير محفظة تري بوري	غير محفظة تري بوري	2 2 3	120 128 229	لكحل التهامن بن حسو بن محمد رقم ب.ت.و: C 233716 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار الحوق تاونات	50

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هك أرس	نوعية تربثها	المراجع العقارية للألاك	أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المقروض أنهم الملاك	حساب رقم
العدد	النوعية							
5 10 1 2	لوز متوسط لوز صغير تين صغير عند صغير							50
		84 00 0	تري بوري	غير محفظة	2	121	بوضيعة مولود بن مسعود ردة الصفحة رقم : 633155 بتاريخ 71/3/15 دوار الزاوية جماعة تدميت قيادة طهار الحق تاونان	51
		15 05 0	تري بوري	غير محفظة	2	122	طامو بنت امي حمو بوزعبيط دوار الزاوية جماعة تدميت قيادة طهار الحق تاونان	52
		15 02 0	تري بوري	غير محفظة	2	123	بوزعبيط العختار بن امي حمو رقم ب.ت.و: C294632 دوار الزاوية جماعة تدميت قيادة طهار الحق تاونان	53
		73 00 0	تري بوري	غير محفظة	2	126	زولة الخوجة علي دوار الزاوية جماعة تدميت قيادة طهار الحق تاونان	54
6 4 2 1 3 3	عند كبير عند صغير زيتون صغير تين متوسط لوز متوسط لوز صغير	74 04 0 62 85 0	تري بوري تري بوري	غير محفظة غير محفظة	2 4	127 230	المركاني بوعرفة بن حمو بن محمد رقم ب.ت.و: C 505214 دوار مور الطهار جماعة تدميت قيادة طهار الحق تاونان	55
2 1 4 6 3 1 3 8 3 5 29 1 28 3 2 4 2 3	تين كبير تين صغير زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير لوز كبير لوز متوسط لوز صغير بوي صغير عند زيتون صغير زيتون كبير تين صغير تين كبير كلبتي كبير لوز صغير لوز كبير زيتون صغير	71 08 0 38 04 0 56 00 0 85 13 0 15 33 0 46 02 0	تري بوري تري بوري تري بوري تري بوري تري بوري	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	2 3 3 3 4 3 3 3 3 5 4 3 3 3 3 3 3	130 218 221 228 231 237	لكحل احمد بن حمو بن محمد رقم ب.ت.و: Z 34356 دوار مور الطهار جماعة تدميت قيادة طهار الحق تاونان	56

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هـ ك أ ر س	نوعية ترتيبها	المراجع العقارية للإعلان	أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعذائين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	حساب رقم
العقد	الشرعية							
		56 06 0 64 04 0 29 06 0	نرمي بوري نرمي بوري نرمي بوري	مخبر محافظة مخبر محافظة مخبر محافظة	2 2 2	133 139 174	الخضراوي عماد بن عمرو بوضعية رقم ب.ت.و: Z 6796 دوار الراوية جماعة نعميت قيادة طهار السوق تاونات	57
6 3 17 4 1 4 1 1	لوز كبير لوز متوسط لوز صغير زيتون متوسط زيتون صغير لوز صغير زيتون كبير زيتون متوسط	27 13 0 75 03 0	نرمي بوري	مخبر محافظة مخبر محافظة	2 2	135 173	حمداني عبد القادر بن عبد السلام رقم ب.ت.و: C 611858 دوار مور الطهار جماعة نعميت قيادة طهار السوق تاونات	58
		68 07 0 14 06 0	نرمي بوري نرمي بوري	مخبر محافظة مخبر محافظة	2 2	137 175	لخضر محمود بن عمرو رقم م.ع: 1965/793 ملف عدد 65/1183 دوار الزاوية جماعة نعميت قيادة طهار السوق تاونات	59
5 2 1	لوز صغير زيتون صغير زيتون متوسط	40 04 0 94 05 0 02 13 0 19 11 0 17 01 0 70 06 0 88 14 0	نرمي بوري نرمي بوري نرمي بوري نرمي بوري نرمي بوري نرمي بوري نرمي بوري	مخبر محافظة مخبر محافظة مخبر محافظة مخبر محافظة مخبر محافظة مخبر محافظة مخبر محافظة	2 2 2 2 2 2 2	138 141 153 158 180 184 194	حموش علي بن احميدو بن علي دوار الزاوية جماعة نعميت قيادة طهار السوق تاونات	60
2 2	زيتون متوسط زيتون صغير	62 09 0 01 07 0	نرمي بوري نرمي بوري	مخبر محافظة مخبر محافظة	2 2	140 178	عميرو عمر بن احمد رقم ب.ت.و: Z 25390 دوار مور الطهار جماعة نعميت قيادة طهار السوق تاونات	61
2 1 13 1 2 3 4 5 5 7	زيتون صغير زيتون متوسط لوز صغير لوز متوسط لوز كبير تين صغير تين متوسط تين كبير تين متوسط تين صغير	65 07 0 00 03 0	نرمي بوري	مخبر محافظة مخبر محافظة	2 2	142 181	1- اللين عبد السلام بن احمد رقم ب.ت.و: C 684235 2- العلامي عمر بن احمد بن الشيخ رقم ب.ت.و: C 504722 3- العلامي علي بن محمد بن الطيب رقم ب.ت.و: Z 18443 4- العلامي محمد بن احمد بن الطيب م.ع رقم: 66/637 ملف عدد 66/185 دوار خندق اصان جماعة نعميت قيادة طهار السوق تاونات	62
2 4 1 4	زيتون صغير لوز صغير لوز متوسط زيتون صغير	24 05 0 72 02 0	نرمي بوري نرمي بوري	مخبر محافظة مخبر محافظة	2 2	143 182	1- الكعبي بوحمة رقم ب.ت.و: Z 36873 2- العلامي احمد بن عمرو بن محمد بن عمرو رقم ب.ت.و: Z 243630 دوار مور الطهار جماعة نعميت قيادة طهار السوق تاونات	63

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هـك أ.ر. س	نوعية تربتها	المراجع العقارية للأماكن	أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	حساب رقم
العدد	المنشأة							
5	زيتون صغير	65 09 0 49 06 0	تري بوري تري بوري	غير محفظة غير محفظة	2 2	144 183	عموئيل اسانين عبد السلام رقم ب.ت.و: C 280701 دوار الزاوية جماعة تمهين قيادة طهار السوق تاونات	64
		72 00 0	تري بوري	غير محفظة	2	145	ساحد عبد الكريم بن عبد السلام رقم ب.ت.و: C 648733 دوار الزاوية جماعة تمهين قيادة طهار السوق تاونات	65
		30 00 0	تري بوري	غير محفظة	1	67	الجدويي عبد العال بن احمد رقم ب.ت.و: C 664787 دوار الزاوية جماعة تمهين قيادة طهار السوق تاونات	66
		76 14 0 10 02 0	تري بوري تري بوري	غير محفظة غير محفظة	2 3	146 159	عموئيل محمد بن احميدو رقم ب.ت.و: B 118812 دوار الزاوية جماعة تمهين قيادة طهار السوق تاونات	67
2 2	زيتون صغير تعب	98 01 0 99 00 0	تري بوري تري بوري	غير محفظة غير محفظة	2 2	147 179	الرابو محمد بن عبد السلام رقم ب.ت.و: C 622497 دوار الزاوية جماعة تمهين قيادة طهار السوق تاونات	68
		48 03 0 44 00 0	تري بوري تري بوري	غير محفظة غير محفظة	2 2	148 185	بوزعبيط محمد بن احمد بن حمو دوار الزاوية جماعة تمهين قيادة طهار السوق تاونات	69
		06 02 0	تري بوري	غير محفظة	2	150	بوزعبيط محمد بن علي بن حمو دوار الزاوية جماعة تمهين قيادة طهار السوق تاونات	70
		05 02 0	تري بوري	غير محفظة	2	151	بوزعبيط احمد بن حمو دوار الزاوية جماعة تمهين قيادة طهار السوق تاونات	71
1 4 6 12 3 1 1 2 1 1 1	زيتون صغير لوز صغير لوز متوسط زيتون صغير عناب صغير عناب كبير لوز كبير تين كبير تين متوسط تين صغير لوز كبير	36 00 0 00 03 0 52 00 0 77 03 0 17 01 0 29 00 0 77 01 0	تري بوري تري بوري تري بوري تري بوري تري بوري تري بوري تري بوري	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	2 3 3 3 3 3 3	156 170 203 210 212 215 219	الزعموني محمد بن عبد السلام رقم ب.ت.و: Z 29066 (تعرف من طرف : - الزعموني احمد ب.ت.و B 70949 - الزعموني منانة م.ع 1997/118 - الزعموني فاطمة م.ع 1987/1064 على الملث رقم 74) دوار الزاوية جماعة تمهين قيادة طهار السوق تاونات	74

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هـك أر س	نوعية ترتيبها	المراجع المقارنة للالاملاك	أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعضاوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	حساب رقم
العدد	الضوعية							
2	لوز متوسط	16 01 0	نرمي بوري	غير محفظة	3	226		74
2	لوز صغير							
1	زيتون صغير							
2	زيتون صغير							
5	زيتون كبير							
3	زيتون صغير							
2	لوز صغير							
		26 00 0	نرمي بوري	غير محفظة	3	161	الدويك ادريس بن عبد السلام رقم ب.ت.و: Z 23468 دوار خندق اسلان جماعة تغميت قيادة طهار السوق تاونات	75
1	زيتون متوسط	45 02 0	نرمي بوري	غير محفظة	3	162	ادويك علي بن احميدو بن محمد ج.م. رقم : 86/488 ملك 86/557 دوار خندق اسلان جماعة تغميت قيادة طهار السوق تاونات	76
1	زيتون صغير							
		15 00 0	نرمي بوري	غير محفظة	3	163	ورثة الدويك مصعود بن حميدو دوار الزاوية جماعة تغميت قيادة طهار السوق تاونات	77
2	زيتون متوسط	47 19 0	نرمي بوري	غير محفظة	3	164	الدويك عمرو بن عبد السلام رقم ب.ت.و: Z 32700 دوار خندق اسلان جماعة تغميت قيادة طهار السوق تاونات	78
2	زيتون صغير							
8	تين كبير							
6	تين متوسط							
2	تين صغير							
4	عنب صغير							
3	تفاح كبير							
1	تفاح صغير							
2	تين كبير							
4	تين متوسط							
5	تين صغير							
1	تفاح كبير	81 05 0	نرمي بوري	غير محفظة	3	166	مصباح علي بن صالح رقم ب.ت.و: C 122149 دوار خندق اسلان جماعة تغميت قيادة طهار السوق تاونات	80
		45 04 0	نرمي بوري	غير محفظة	3	167	الكحيوي عمر ج.م. رقم 78/1941 ملف 78/522 دوار مور الطهار جماعة تغميت قيادة طهار السوق تاونات	81
3	زيتون صغير	80 08 0	نرمي بوري	غير محفظة	3	168	العاصمي محمد بن عمرو بن الحاج اصنيو ج.م. رقم : 1966/249 ملف رقم 79/401 دوار مور الطهار جماعة تغميت قيادة طهار السوق تاونات	82
2	لوز كبير							
8	لوز متوسط							
3	لوز صغير							
1	سوي صغير	48 06 0	نرمي بوري	غير محفظة	3	201		
1	لوز كبير							
4	زيتون كبير							

الأغراس والمشآت السطحية		مساحتها هك آر س	نوعية تربتها	المراجع العقارية للأملاك	أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	حساب رقم
العدد	النوعية							
3 11 2 4 12 2 16 9 2 1 5 5	زيتون متوسط زيتون صغير تين كبير تين صغير لوز كبير لوز متوسط لوز صغير زيتون كبير زيتون متوسط تين كبير تين متوسط تين صغير	80 06 0	ترمي بوري	غير محفظة	3	205		82
1 1 2 3 6 1	زيتون صغير زيتون متوسط زيتون متوسط زيتون كبير زيتون متوسط لوز متوسط	96 02 0 17 03 0 46 00 0 26 00 0 61 00 0 04 01 0 68 08 0	ترمي بوري	غير محفظة	2 3 2 2 3 3 3	155 169 191 192 202 213 238	الزعومى محمد بن محمد الاحمرى رقم ب.ت.و: Z 13661 دوار مور الطهار جماعة تعصيت قيادة طهار السوق تاونات	83
2 8 7 1 2 2 4	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير تين كبير تين متوسط تين صغير لوز صغير	46 11 0	ترمي بوري	غير محفظة	3	172	العلمي محمد بن علي بن الحاج اصنيبو رقم ب.ت.و: C 210012 دوار الزاوية جماعة تعصيت قيادة طهار السوق تاونات	84
		76 01 0	ترمي بوري	غير محفظة	3	206		
		15 01 0	ترمي بوري	غير محفظة	2	176	الدعلي محمد بن محمد بن الحاج الدوعللي ح.م: 78/371 دوار مور الطهار جماعة تعصيت قيادة طهار السوق تاونات	86
13 3 3 1 7 1 1	زيتون صغير تين كبير تين متوسط تين صغير لوز صغير عيند كبير تفاح كبير	25 22 0	ترمي بوري	غير محفظة	3	160	اللمين عبد السلام بن احمد اللين رقم ب.ت.و: C 684235 دوار خندق اسان جماعة تعصيت قيادة طهار السوق تاونات	87
		34 00 0 74 00 0	ترمي بوري	غير محفظة	3 2	109 186	بوزعبيط الحسن بن حمو بن محمد ب.ت.و: Z 24062 دوار الراوية جماعة تعصيت قيادة طهار السوق تاونات	89
		86 00 0	ترمي بوري	غير محفظة	2	188	ورثة بوزعبيط علي بن حمو بن الحسن	90

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هـك أو س	نوعية تربتها	الراجع العقارية للأمولاك	أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعضاوين الملاك أو المفروض. أنهم الملاك	حساب رقم
العدد	النوعية							
							دوار الراوية جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونات	90
		74 00 0	تري بوري	غير محفظة	2	189	الجزولي مولد بن محمد بن محمد رقم ب.ش.و: 2 44319 دوار الراوية جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونات	91
3	تين كبير	17 00 0	تري بوري	غير محفظة	3	195	بكور عبد الصادق بن علي رقم ب.ش.و: C 2677 دوار الزاوية جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونات	92
11	تين متوسط	62 18 0	تري بوري	غير محفظة	3	196		
5	تين صغير							
5	بري صغير							
10	زيتون كبير							
3	زيتون متوسط							
14	زيتون صغير							
2	عند كبير							
4	لوز كبير							
1	لوز متوسط							
2	لوز صغير							
1	تفاح صغير							
2	برقوق كبير							
4	برقوق متوسط							
1	بلوط كبير							
2	زيتون متوسط	76 08 0	تري بوري	غير محفظة	3	199		
5	زيتون صغير							
2	تين كبير							
2	تين صغير							
2	لوز كبير							
		92 00 0	تري بوري	غير محفظة	3	197	العازمي علي بن محمد بن الطيب رقم ب.ش.و: 2 18443 دوار الزاوية جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونات	93
		28 01 0	تري بوري	غير محفظة	3	198	العازمي محمد بن احمد بن الطيب ج.م رقم: 66/637 ملف 66/185 دوار الزاوية جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونات	94
1	تين كبير	73 06 0	تري بوري	غير محفظة	3	200	العلمي حميد بن محمد بن الحاج اصتيفو رقم ب.ش.و: C 616384 دوار مور الطهار جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونات	95
8	تين صغير							
4	لوز كبير							
9	لوز متوسط							
11	لوز صغير							
2	زيتون كبير							
9	زيتون متوسط							
1	زيتون صغير							
		28 00 0	تري بوري	غير محفظة	3	207	العلمي فاطمة بنت عبد السلام دوار مور الطهار جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونات	96
		10 04 0	تري بوري	غير محفظة	3	224		

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هـ ك أ ر س	نوعية تربتها	المراجع العقارية للأملاك	أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	حساب رقم
العدد	الشوعية							
5 4 3 2 8	ريثون كبير ريثون متوسط ريثون صغير زيثون صغير لوز صغير	08 01 0 67 00 0	تري بوري تري بوري	عبر محفظة عبر محفظة	3 3	208 216	الصومعي محمد بن علي بن سالم رقم ب.ش.و: Z 20318 دوار مور الطهار جماعة تميمين قيادة طهار السوق تاونات	97
4 7 2 6 9 1	ريثون كبير ريثون متوسط ريثون صغير زيثون كبير ريثون متوسط زيثون صغير	18 00 0 39 05 0	تري بوري تري بوري	عبر محفظة عبر محفظة	3 3	209 225	الضنوني عبد السلام بن محمد بن علي رقم ح.م: 12349 ج 1979/ دوار مور الطهار جماعة تميمين قيادة طهار السوق تاونات	98
8 11 6 1 2 1 3 11 6 2 2 1 5 4 12 4 10 39 7 11 1 2	زيثون متوسط زيثون صغير لوز صغير لوز متوسط تين كبير تين صغير زيثون كبير زيثون متوسط زيثون صغير زيثون كبير زيثون متوسط زيثون صغير لوز صغير تين متوسط تين صغير لوز كبير لوز متوسط لوز صغير زيثون متوسط زيثون صغير عنب صغير عنب متوسط	23 12 0 85 00 0 60 38 0 54 07 0 02 15 0 13 01 0	تري بوري تري بوري تري بوري تري بوري تري بوري	عبر محفظة عبر محفظة عبر محفظة عبر محفظة عبر محفظة	3 3 3 4 3 3	217 220 223 232 234 240	العلمي عبد السلام بن عبد الله رقم ب.ش.و: SB 13101 دوار مور الطهار جماعة تميمين قيادة طهار السوق تاونات	99
3 1	لوز متوسط لوز صغير	00 19 0	تري بوري	عبر محفظة	3	222	موشو ادريس بن امي الحسن ح.م رقم : 61/246 ملف عدد 61/829 دوار مور الطهار جماعة تميمين قيادة طهار السوق تاونات	100
		76 06 0	تري بوري	عبر محفظة	4	233	البيدري عبد السلام بن امي احمد البيدري علي بن امي احمد دوار مور الطهار جماعة تميمين قيادة طهار السوق تاونات	101
1 3 4 1 2	زيثون كبير تين كبير تين متوسط ريثون كبير شجر متوسط	34 04 0 44 09 0	تري بوري تري بوري	عبر محفظة عبر محفظة	4 4	242 244	اصاح محمادي بن الحاج عبد السلام رقم ب.ش.و: Z 27174 دوار عين حفرة جماعة تميمين قيادة طهار السوق تاونات	102

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هـك أرس	نوعية تربتها	المراجع العقارية للأعمال	أرقام التصميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	حساب رقم
العدد	النوعية							
1 6	شجر متوحش صغير شجر متوحش متوسط	73 00 0	تري بوري	عبر محفظة	4	249		102
2 6 2 2	تين كبير تين متوسط زيتون كبير زيتون متوسط	22 09 0 66 02 0 45 00 0 30 04 0	تري بوري	عبر محفظة	4	243	الرمادي عبد السلام بن محمد بن أحمد رقم ب.ت.و: 2 14085 دوار عين حفرة جماعة تميميت قيادة طهار الحق تاونات	103
2 3 2 13 1 44 10 3 5 2	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير تايدا كبير تايدا متوسط شجر متوحش متوسط شجر متوحش صغير زيتون صغير شجر متوحش صغير زيتون متوسط	06 08 0 45 06 0 18 03 0 74 01 0	تري بوري	عبر محفظة	4	245	ورثة املاح معمود بن الحاج عبد السلام دوار عين حفرة جماعة تميميت قيادة طهار الحق تاونات	104
5	زيتون متوسط	42 06 0	تري بوري	عبر محفظة	4	310	املاح الهادي بن عبد السلام ج.م رقم 198/508 دوار عين حفرة جماعة تميميت قيادة طهار الحق تاونات	105
1 9 19 9	زيتون كبير تايدا كبير شجر متوحش صغير شجر متوحش متوسط	70 05 0	تري بوري	عبر محفظة	4	246	- املاح أحمد بن حمو بن سلام رقم ب.ت.و: C578619 - املاح محمد بن حمو بن سلام رقم ب.ت.و: C 727644 دوار عين حفرة جماعة تميميت قيادة طهار الحق تاونات	106
1 1 1	زيتون متوسط زيتون متوسط زيتون كبير	60 01 0 56 02 0 14 03 0	تري بوري	عبر محفظة	4	247 293 294	املاح محمد بن معمود بن محمد الكبير ج.م رقم : 1996/726 ملف عدد 1997/528 دوار عين حفرة جماعة تميميت قيادة طهار الحق تاونات	107
2 3 2	زيتون متوسط شجر متوحش صغير شجر متوحش متوسط	32 04 0 74 04 0	تري بوري	عبر محفظة	4	248 256	املاح علي بن ابراهيم بن محمد ج.م رقم 1987/218. ملف عدد 87/978 دوار عين حفرة جماعة تميميت قيادة طهار الحق تاونات	108
3	زيتون كبير	52 03 0 86 08 0	تري بوري	عبر محفظة	4	250 258	املاح احمد بن محمد بن احمد املاح رقم ب.ت.و: C 239709 دوار عين حفرة جماعة تميميت قيادة طهار الحق تاونات	109
4	زيتون كبير	69 02 0	تري بوري	عبر محفظة	4	251	املاح احمد بن عبد السلام بن	110

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هـك أ ر س	نوعية تربتها	المراجع العقارية للأماكن	أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	حساب رقم
العدد	الشوعية							
							أحمد املاح ب.ت.و: Z 18071 دوار عين حمرة جماعة تدمين قيادة طهار السوق تاونات	110
1 2 1	لوز متوسط زيتون متوسط زيتون كبير	20 10 0	تري بوري	غير محفظة	4	311	املاح محمد بن احمد عمالي دوار عين حمرة جماعة تدمين قيادة طهار السوق تاونات	111
		69 08 0	تري بوري	غير محفظة	4	252	املاح عبد السلام بن صالح بن الحاج محمد رقم ب.ت.و: C214291 دوار عين حمرة جماعة تدمين قيادة طهار السوق تاونات	112
7 6 4 12	زيتون كبير زيتون متوسط شجر متوسط شجر متوسط صغير	90 17 0	تري بوري	غير محفظة	4	255	ورثة املاح صالح بن احمد بن الحاج عبد السلام دوار عين حمرة جماعة تدمين قيادة طهار السوق تاونات	113
3 1 2 1 11 1	زيتون صغير زيتون متوسط زيتون صغير تين صغير بطم كبير سفرجل كبير	31 02 0 35 03 0 30 01 0	تري بوري	غير محفظة	4	298 300 302	املاح محمادي بن مسعود بن محمد الكبير ب.ت.و: C 224077 دوار عين حمرة جماعة تدمين قيادة طهار السوق تاونات	115
		00 01 0 38 04 0 28 00 0 06 01 0	تري بوري	غير محفظة	4	259 268 271 291	املاح عبد السلام بن علي بن الحاج عبد السلام رقم ب.ت.و: Z 19844 دوار عين حمرة جماعة تدمين قيادة طهار السوق تاونات	116
2 2 5 5	زيتون كبير زيتون صغير لوز متوسط لوز صغير	07 05 0	تري بوري	غير محفظة	4	260	املاح محمادي بن عمال بن محمدي رقم ب.ت.و: C 246459 دوار عين حمرة جماعة تدمين قيادة طهار السوق تاونات	117
		80 00 0 70 03 0 68 01 0	تري بوري	غير محفظة	4	261 272 287	1- الكدامي محمادي بن احميدو بن اعمر رقم ب.ت.و: Z 804554 2- الكدامي علي بن احميدو بن اعمر دوار عين حمرة جماعة تدمين قيادة طهار السوق تاونات	118
1 15 2	زيتون كبير تايدا كبير تايدا متوسط	90 05 0 28 03 0 21 12 0 12 00 0 37 02 0	تري بوري	غير محفظة	4	262 269 278 283 284	املاح محمد بن عباد بن حمو بن سلام رقم ب.ت.و: C 613553 دوار عين حمرة جماعة تدمين قيادة طهار السوق تاونات	119
1	عند كبير	35 01 0 99 01 0	تري بوري	غير محفظة	4	263 277	ورثة بوزكرية احمد بن مسعود دوار عين حمرة جماعة تدمين	120

الإغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هـك أـر س	نوعية تربتها	المواقع العقارية للإملاك	أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	حساب رقم
العدد	الضوعية							
		80 01 0 75 02 0 66 07 0	تربي بوري تربي بوري تربي بوري	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	4 4 4	292 297 299	قيادة طهار السوق تاونان	120
2 1 3 1 1	زيتون كبير زيتون صغير زيتون متوسط زيتون متوسط زيتون صغير	80 02 0 43 02 0 38 02 0 52 01 0	تربي بوري تربي بوري تربي بوري تربي بوري	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	4 4 4 4	264 274 280 290	الطامي محمد بن احمد رقم ب.ش.و: Z 13535 دوار عين حفرة جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونان	121
		03 01 0 00 02 0 50 00 0 67 03 0	تربي بوري تربي بوري تربي بوري تربي بوري	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	4 4 4 4	265 273 281 289	اصلاح مصعود بن احمد بن محمدي رقم ب.ش.و: P 16076 دوار عين حفرة جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونان	122
		66 02 0 34 04 0	تربي بوري تربي بوري	غير محفظة غير محفظة	4 4	266 282	اصلاح عبد السلام بن احمد بن احمد رقم ب.ش.و: C 634051 دوار عين حفرة جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونان -	123
1	زيتون متوسط	59 01 0 76 02 0	تربي بوري تربي بوري	غير محفظة غير محفظة	4 4	267 304	اصلاح لحسن بن علي اللوز رقم ب.ش.و: Z 805240 دوار عين حفرة جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونان	124
		05 01 0	تربي بوري	غير محفظة	4	270	الكداصي علي بن محمد طاهر رقم ب.ش.و: C 503020 دوار عين حفرة جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونان	125
1 3 4	زيتون كبير زيتون متوسط خجـر متوسط صغير	78 07 0	تربي بوري	غير محفظة	4	279	ورثة اصلاح محمد بن علي بن الحاج عبد السلام دوار عين حفرة جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونان	127
		29 01 0	تربي بوري	غير محفظة	4	285	ورثة اصلاح محمد بن العباس دوار عين حفرة جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونان	128
		74 02 0	تربي بوري	غير محفظة	4	286	-محمد بن احمد بن العباس اصلاح رقم ب.ش.و: C 667180 -الحسن بن احمد بن العباس اصلاح دوار عين حفرة جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونان	129
2	نايدا كبير	07 03 0 59 00 0	تربي بوري تربي بوري	غير محفظة غير محفظة	4 4	295 296	ورثة اصلاح محمد بن محمدي بن الحاج عبد السلام الصبح دوار عين حفرة جماعة تدميت قيادة طهار السوق تاونان	130

الأغراس والمنشآت السطحية		مساحتها هك أرس	نوعية تربتها	المراجع العقارية للاطلاع	أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفوض عنهم الملاك	حساب رقم
العدد	النوعية							
1 2 1 1 2 5 1	سمرجل كبير زيتون متوسط سمرجل كبير زيتون صغير لوز صغير صنار سلم كبير	96 01 0 74 04 0	نرمي نوري نرمي نوري	مخبر محفظة مخبر محفظة	4 4	301 303	احتلال عبد السلام بن محمد بن الحاج عبد السلام رقم ب.ت.و: C 229144 دوار عين حفرة جماعة تمصيت قيادة طهار السوق تاونان	131
2 3 2	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير	98 05 0	نرمي نوري	مخبر محفظة	4	305	املاح عبد السلام بن العباس بن الحاج عبد السلام رقم ب.ت.و: C 235685 دوار عين حفرة جماعة تمصيت قيادة طهار السوق تاونان	132
1 1	زيتون متوسط زيتون صغير	86 04 0	نرمي بوري	مخبر محفظة	4	306	الفيخة عبد السلام بن محمد الطاهر رقم ب.ت.و: C 660431 دوار عين حفرة جماعة تمصيت قيادة طهار السوق تاونان	133
3	زيتون كبير	55 04 0	نرمي بوري	مخبر محفظة	4	307	شارف احمد بن محمد بن حمو م.ج رقم : 1985/206 ملف عدد 85/244 دوار عين حفرة جماعة تمصيت قيادة طهار السوق تاونان	134

نور الحقوق السطحية

حصان رقم	أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	نوع رقم	الاعتراف و الممتلكات السطحية	
			النسبة رقم	المقدار
1	الدويب ادريس بن احمد بن علي رقم ب.ن.و: Z 54286 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	1	لوز كبير لوز متوسط لوز صغير مكس بالطين والحجر والخشب مساء	9 1 4 2م 126,00 2م 15,00
2	دويبا اعمر بن علي بن الحاج امحمد رقم ب.ن.و: C666346 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	56	لوز كبير	2
3	ادويب المختار ابن الحاج امحمد رقم ب.ن.و: C 299886 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	10	زيتون متوسط	2
4	ورقة العلمي احمد بن محمد بن الحاج علي دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	10	زيتون كبير	1
5	ورقة العلامي عبد السلام بن علي بن الحاج دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	6 10	زيتون كبير زيتون كبير	1 1
6	ادوياب صالح رقم ب.ن.و: Z 23804 الدويب محمد بن حمو رقم ب.ن.و: C 290099 الدويب المصطفى بن عبد السلام رقم ب.ن.و: C215789 ادويب علي بن الحسن ح.م. رقم: 80/896 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	10	مكس بال إسمنت والحجر والخشب مكس بالطين والحجر والخشب مهزيج بال إسمنت والحجر	2م 12,00 2م 32,00 2م 2,40
7	الدويب عمرو بن محمد بن الحاج امحمد ب.ن.و: Z 11310 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	33	زيتون متوسط	2
8	الدويب عليلو بن عبد السلام بن علي رقم ب.ن.و: Z 22861 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	5	زيتون كبير	1
9	بويرمان ادريس بن محمد بن حمو بن قدور رقم ب.ن.و: C 271541 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	51 55	زيتون صغير زيتون كبير	1 1

رقم	أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	الإحصاءات و التخصيصات المطبقة	
		رقم	النوع
10	الدويب العظمى بن عبد السلام بن علي ب.ن.و: C 215789 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	41	صرحل متوسط
			ريشون صغير
		62	ريشون كبير
11	الدويب ماطعة بنت عبد السلام بن علي رقم ب.ن.و: C 279090 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	11	ريشون كبير
12	الدويب المديق بن عبد السلام رقم ب.ن.و: J 156647 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	11	ريشون متوسط
		12	تين كبير
13	بويرمان عائشة بن علي ديه رقم ب.ن.و: C 749414 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	12	ريشون كبير
		1	ريشون صغير
14	الدويب محمد بن عبد السلام بن علي بن الحاج احمد C 290099 دوار مور الطهار جماعة تميمت. قيادة طهار السوق تاونات	12	ريشون كبير
		1	ريشون متوسط
15	الدويب محمد بن عبد السلام بن علي رقم ب.ن.و: B 759483 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	62	ريشون كبير
16	ورثة ادويب احمد بن علي بن الحاج احمد دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات.	59	لوز متوسط
17	الدويب عبد الله بن الحاج احمد رقم ب.ن.و: Z 37179 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	83	ريشون كبير
18	الزعومى محمد ابن محمد الاحرش رقم ب.ن.و: Z 13661 دوار مور الطهار جماعة تميمت قيادة طهار السوق تاونات	171	لوز كبير
			لوز متوسط
			لوز صغير
		204	ريشون كبير
			ريشون صغير
		210	ريشون صغير
	ريشون متوسط		
19	الزعومى محمد ابن عبد السلام ابن محمد رقم ب.ن.و: Z 29066	169	ريشون صغير
		202	ريشون متوسط

الاصناف و المنحقات المطبقة		رقم	أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	رقم
العدد	الهيكلية	رقم		
1	ريثون صغير	204	دوار مور الطهار جماعة تمغيت قيادة طهار السوق تاونات	
1	ريثون متوسط			
1	لوز كبير			
1	ريثون كبير			
2	ريثون متوسط	213		
1	ريثون كبير	84	الذويدي علي بن محمد بن الحاج امحمد رقم ب.ت.و: Z 42450 دوار مور الطهار جماعة تمغيت قيادة طهار السوق تاونات	20
1	ريثون متوسط	86	بودراد محمد بن محمد بن الحاج علي رقم ب.ت.و: C 725700 دوار مور الطهار جماعة تمغيت قيادة طهار السوق تاونات	21
1	ريثون كبير			
1	ريثون متوسط	86	بويرمان امعيدة بن علي بن امحمد رقم ب.ت.و: C 504235 دوار مور الطهار جماعة تمغيت قيادة طهار السوق تاونات	22
1	ريثون كبير	69	ناظفة بنت حميدو بن علي بن حموش	23
1	ريثون كبير	71	دوار مور الطهار جماعة تمغيت قيادة طهار السوق تاونات	
1	ريثون متوسط	78	التايك زهرة بنت محمد السلام بن	24
1	ريثون كبير	81	التايك رقم ب.ت.و: C 713510 دوار مور الطهار جماعة تمغيت قيادة طهار السوق تاونات	
1	ريثون كبير	78	ورقة الجديري عمرو بن احمد دوار مور الطهار جماعة تمغيت قيادة طهار السوق تاونات	25
2	ريثون كبير	78	التايك محمد بن اميدو بن احمد رقم ب.ت.و: G 35533 دوار مور الطهار جماعة تمغيت قيادة طهار السوق تاونات	26
1	تبن كبير	230	الكحل التهامي ابن محمد بن محمدي رقم ب.ت.و: C 233716 دوار مور الطهار جماعة تمغيت قيادة طهار السوق تاونات	28
1	لوز كبير	206	العلمي حميد بن محمد بن الحاج استينو رقم ب.ت.و: C 616384 دوار مور الطهار جماعة تمغيت قيادة طهار السوق تاونات	29

رقم	اسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	الاعتمادات والمنح الدراسية	
		رقم	القيمة
30	العلمي فاطمة بنت عبد السلام بن عبد القادر دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	200	رينون كبير
		206	لوز متوسط
31	الفايك فاطمة بنت حميدو بن احمد رقم ب.ش.و: C 563917 دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	169	لوز صغير
		3	لوز متوسط
		1	رينون صغير
		1	نيس صغير
		1	لوز صغير
		3	لوز متوسط
		2	زيتون متوسط
32	الدويك عليلو بن عبد السلام بن احميدو رقم ب.ش.و: J 3593 دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	164	زيتون متوسط
		165	زيتون صغير
33	الدويك ادريس بن عبد السلام بن احميدو بن محمد رقم ب.ش.و: Z 23468 دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	164	زيتون متوسط
		165	زيتون صغير
34	الدويك محمد بن عبد السلام بن احميدو بن محمد رقم ب.ش.و: Z 6619 دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	164	زيتون صغير
		2	زيتون متوسط
35	الدويك احمد بن عبد السلام بن احميدو بن محمد رقم ب.ش.و: A 16778 دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	164	زيتون متوسط
36	الدويك احمد بن عبد السلام بن احميدو بن محمد دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	164	زيتون متوسط
38	اسلاج محمد بن صالح بن احمد ب.ش.و: Z 33759 اسلاج عليلو بن ابراهيم بن محمد م.ج: 87/218 ملك 87/978 دوار مور الطهار جماعة تمنيت قيادة طهار السوق تاونات	255	رينون كبير

رقم	أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	نظرة	الأعمال و الممتلكات المدفوعة	رقم	العدد
39	- المصلحة عند المدام بن زقاهر رقم ب.ت.و: C 660431 - أملاح محمادي بن عادل بن محمادي رقم ب.ت.و: C 245459 دوار صور الطهار جماعة تدميت قيادة ظهار السوق تاونات	306	ريون كبير		1

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز.

الإمضاء : بوعمر و تقوان.

نظام موظفي الإدارات العامة

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 916.00 صادر في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة وزارة الشؤون الإدارية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم اللائحة المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 1057.88 المؤرخ في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) كما يلي :

« - شهادة المتريز في العلوم والتقنيات المسلمة من الجامعات المغربية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 920.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 915.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتتيمم القرار رقم 71.87 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1410 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه :

وعلى القرار رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق :

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) المشار إليه أعلاه :

« - شهادة المتريز في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de doctor en filología Hebrea - Universidad de Granada - Espana, assorti de l'attestation de réussite aux trente-trois (33) crédits délivrée par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 922.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادات التاليتين :

- The degree of doctor of philosophy (PH.D) in physics and mathematics, session de décembre 1999 - Institute of physics and technology russian academy of sciences - Russian Federation, assorti du « degree of master of sciences in physics and mathematics » délivré par « the Saint - Petersburg state technical university » et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

- Titulo de doctor - Facultat de Fisica - Universitat de Valencia - Espana, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 921.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences au grade académique - Université libre de Bruxelles - Belgique, assorti du grade de licencié au grade scientifique délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 فبراير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم